السيد فان كانت باذنه تعلقت بذمته كما في كتاب الجنايات فيضرب للمجني عليه بجميع ارشها مع الغرما
قاله في شرح الاقناع قوله ثم بمن عنده رهن اي لازم بان يكون مقبوضا والى ذلك اشار بقوله عنده حيا
كان المفلس او ميتا لتعلق حقه بعين الرهن وذمة الراهن بخلاف الغرما قوله عين مال مبيعة او موجرة و
نحوهما على ما تقدم قوله او مستاجر عينا عطف على قوله له عين مال قوله فياخذها بمعنى فلا تنفسخ الاجارة
بالمفلس وللمفلس مع الغرما بيعها مسلوبة المنفعة تلك المدة ولهم تاخير البيع حتى تنقضي مدة الاجارة
فان اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال قوله وان بطلت بموت العين التي استاجرها من المفلس
وعجل له اجرتها قوله ضرب له الخ اي اذا لم تكن عين الاجرة باقية والا فياخذ منها قدر الباقي وان كان ذلك
بعد قسم المال رجع على الغرما بحصته فتدبر قوله بما بقي اي من الاجرة المعجلة قوله ان لا غريم سواهم اي بخلاف
الورثة ليلا ياخذ ما لا حق له فيه قوله بقسطه يعني ولو بعد اتلاف قابض ما قبضه بخلاف ما اذا قبض
احد الشريكين شيئا من الدين المشترك قال في شرح الاقناع ولعل الفرق بالحجر تعلق جميع الغرما بماله
فتخصيص بعضهم باطل كما سبق بخلاف مسئلة القبض من المشترك اذ المدين فيها غير محجور عليه قوله
ايضا على قوله بقسطه اعلم ان الطريق في توزيع مال المفلس على الغرما ان تجمع الديون التي تريد التوزيع
عليها وتنسب دين كل واحد من الغرما الى مجموع الدين فيعطيه من مال المفلس بتلك النسبة فاذا كان المفلس
ثلاثماية ودينه ستماية لغريم منها اربعماية وللآخر مايتان فتنسب حصة صاحب الاربعماية من
جملة الدين وهو ستماية تجدها ثلثيه فيعطيه من مال المفلس ثلثيه وقد علمت ان مال المفلس في المثال
ثلاثماية فيخصه منها مايتان وكذلك تنسب حصة صاحب المايتين من جملة الدين كما تقدم تجدها
ثلث الدين فيعطيه من مال المفلس ثلثه وهو ماية فاذا ظهر في هذا المثال بعد القسمة غريم ثالث
دينه مايتان فانك تضمها الى الدين السابق فيكون مجموع الدين ثمانماية فنسبة الاربعماية منها النصف
ونسبة المايتين منها الربع فظهر ان لصاحب المايتين ربع مال المفلس فياخذ من كل غريم ربع ما في يده ليستوفي
حقه ويبقى عند كل غريم حقه فياخذ من آخذ المايتين ربعهما خمسين ومن آخذ الماية ربعها خمسة
وعشرين فكمل معه خمسة وسبعون وهي ربع مال المفلس ويبقى مثلها في يد صاحب المايتين الذي
اخذ اولا من مال المفلس ماية لان هذا الثالث اخذ منها خمسة وعشرين ويبقى عند صاحب الاربعماية
ماية وخمسون وهي نصف مال المفلس وعلى هذا فقس والله تعالى اعلم قوله في الكل اي كل مال المفلس
قوله ويشارك مجني عليه اي من جني عليه المفلس وهذا اذ يدهما تقدم قوله ولا يحل موجل بجنون اي ولا فلس
مطلقا سواء وثق الدين ام لا قوله او التركة حيث لم يكن بالدين توثقة من المدين الميت قوله او لم يكن وارث
حل اي ولو ضمنه الامام فياخذ كله ولا يسقط شيء في مقابلة الاجل وان ضمنه ضامن وحل على احدهما لم يحل على
الاخر اي بان مات الضامن الموجل فانه يحل عليه فقط اذا لم توثق ورثته او مات المضمون وكان الضامن غير
ملي فانه يحل على المضمون فقط بشرطه قوله ولا يمنع دين انتقالها ويتعلق ما بها كلها حق غرماء وان لم
يستغرقها دين سواء كان لله تعالى كزكاة او لادمي ثبت في الحياة او تجدد بعد الموت بسبب يقتضي
الضمان كحفر بير تعديا وصح تصرف وارث في التركة ببيع وغيره لكن لا يجوز لهم التصرف الا بشرط الضمان
فلا يتوقف صحة تصرفهم على الضمان على ما هو المتبادر من عبارة المبدع وشرح المنتهى وغيرهما خلافا

لظاهر

لظاهر الاقناع وضمن الورثة بتصرفهم في التركة الاقل من قيمة التركة او الدين فان تعذر وفي تصرفهم
قاله في الاقناع تبعا للمبدع وغيره وعبارة شرح المنتهى فسخ العقد انتهى قال في شرح الاقناع
ولعلهما ان تصرفوا بعتق لم ينفذ فسخه وعليهم الاقل من قيمته او الدين كما لو اعتق السيد الجاني
والراهن الرهن انتهى قوله متى خلى الورثة بين التركة والغرما سقطت مطالبتهم بالديون
ونصب الحاكم من يوفيهم منها ولم يملكها الغرما بذلك فتدبر قوله ولا من لزمه حج يعني او نفقة واجبة
لان اتمام تصرف سابق على الحجر فلم يحجر عليه فيه قوله او كفارة اي فلا يجبر على ايجار نفسه كرقبة
وام ولده في ذلك قوله ويحرم على قبول هبة الخ اي لما فيه من الضرر بتحمل المنة ولو كان المتبرع ابنا له
ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا اذن لفظي او عرفي من المدين ولا غير المدين وفا دينه مع امتناعه
وكذا لو بذله غير المدين وامتنع ربه من اخذه منه فان قلت تقدم ان وفا الدين عن الغير لا يتوقف
على اذن المدين حتى ان للموفي الرجوع اذا نواه قلت يمكن حمل ذلك على ما اذا لم يوجد من المدين امتناع
بعد رمعه بخلاف ما هنا فان وفا الدين ليس بواجب حال الاعسار فلم يقم الموفي عن المدين بواجب
لان المعسر يقول له وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فما تقدم مقيد فلا تغفل قوله وتزويج
ام وله يعني ولو لم يكن يطاها لما فيه من تحريمها بالنكاح قوله عن قيود من ان اقتضى فلا شي
للغرما وان عفى على مال ثبت وتعلق به دينهم وله العفو مجانا لان المال لم يجب عينا خلافا
للاقناع هنا ومن فلس اي ثبت فلسه عند حاكم وحكم به فصل قوله تتعلق بالمحجور
عليه لحظ نفسه وهم الصغير والسفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا والحجر عليهم عام في الاموال
والذمم الا باذن تدبر ومن دفع اي دفعا معتبرا بان يكون من غير محجور عليه فدفع نحو صغير
كلا دفع فيصير مضمونا على القابض كما في مغني ذوي الافهام لابن عبد الهادي قوله بعقد كبيع
واجارة وقرض قوله اولا كوديعة وعارية قوله في باق اي في مدفوع باق قوله فعلى مالكه اي غير
مضمون على قابضه قوله علم اي الدافع قوله بحجره اي المدفوع اليه اولا لانه في مظنة الشهرة
قوله ويضمن الخ اي المحجور عليه لحظ نفسه قوله جناية ما لم يدفع اليه اي الجناية عليه لتعديه
بوضع يده عليه من غير اذن شرعي من المالك تدبر قوله ومن اعطاه اي شخص غير محجور عليه
اعطاه المحجور عليه ماله ضمنه الاخذ الى ان ياخذه ولي الدافع قوله حتى ياخذه اي الى ان ياخذ الخ قوله وليه
ان اخذه لينتفع به قوله ومن بلغ اي صغير بلغ ذكرا كان او انثى او خنثى قوله رشيدا اي او سفيها
ثم رشد انفك الحجر عنه برشده وقوله رشيدا حال من فاعل بلغ قوله واعطي ماله يستحب باذن
قاض واشهاد برشده ودفع ليامن التبعة قوله لا قبل ذلك المذكور من البلوغ والعقل والرشد
بحال اي ولو صار شيخا قوله بامنا اي اراقته مني بيقظة او مناما او جماع او غيرهما قوله خشن
اي قوي قوله بذلك اي المذكور من الثلاثة قوله دليل انزالها لاجراء الله العادة بخلق الولد من مائهما
قوله وقدره اي قدر زمن يحكم ببلوغها اذا ولدت ستة اشهر فيحكم ببلوغها منها لانه
اليقين هذا اذا كانت توطا بان كانت مزوجة او مملوكة قوله وان طلقت زمن الخ اي بولد
تسع سنين اي وكانت لا توطا بان لم تكن مملوكة مثلا كما يفهم من شرح المص كالاقناع قوله لا اربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1